Al-Arabi: Journal of Teaching Arabic as a Foreign Language
Available online at:
http://journal2.um.ac.id/index.php/alarabi/index
P-ISSN: 1693-3257, E-ISSN: 2541-1500
*Vol* 7(1) (2023) 106-121

# الأساليب الحجاجية لصاحب الحجة على أهل المدينة

# *al-Asālību al-Chujājiyyatu li Shāchibi al-Chujjah ʻalā Ahli al-Madīnah*

Mohammed Ahmed Aloraini *

*Department of Arabic Language, College of Arts, Taif University,*
*Airport Rd, Al Hawiyah, Ta'if, Saudi Arabia*

Submitted: 09-03-2023 Accepted: 22-06-2023 Published: 30-06-2023

**ABSTRACT**

This research aims to look at the argumentative methods of Mohammad ibn Al-Hasan Al-Shaibani, author of the book "The argument against the people of Medina," which he wrote in response to some jurisprudential opinions of the people of Medina. The title chosen for his book has a clear argumentative indication(the argument against the people of Medina); He proceeded from it to argue with the people of Medina in various opinions, and the research discussed the synthesis methodology on which Mohammad ibn Al-Hasan Al-Shaibani built his argumentative style, which revealed his mentality that enabled him to emerge, and then the various methods that he employed and were between sarcasm; To degrade the abnormal opinions in his opinion, and his reliance on inference in his arguments, diversifying his use of the interrogative, and luring the opposed to set him in what he wants, highlighting his contradiction, and employing the preventive method, and the method of measurement.

**KEYWORDS:** Argument; controversy; deliberation; jurisprudence schools; new rhetoric.

**مستخلص البحث**

يروم هذا البحث النظر في الأساليب الحجاجية لمحمد بن الحسن الشيباني مؤلف كتاب الحجة على أهل المدينة الذي ألفه ردًا على بعض الآراء الفقهية لأهل المدينة، ووظف بذلك عددًا من الأساليب الحجاجية التي مكنته من إيراد آرائه للمتلقين وحجاج خصومه، ويبرز الحجاج من عتبته قبل الولوج فيه حينما اختار لكتابه هذا العنوان (الحجة على أهل المدينة)؛ فانطلق منه نحو حجاج أهل المدينة في آراء شتى، وناقش البحث المنهجية التأليفية التي بنى عليها محمد بن الحسن الشيباني أسلوبه الحجاجي التي كشفت عن عقليته التي مكنته من البروز، ثم الأساليب المتنوعة التي وظفها وكانت ما بين التهكم؛ للحط من قدر الآراء الشاذة برأيه، واعتماده على الاستدلال في حجاجه، وتنويع استخدامه للاستفهام، واستدراج مخالفه لإيقاعه فيما يريد، وإبراز تناقضه، وتوظيفه للأسلوب الوقائي، وأسلوب القياس.

**الكلمات الرئيسية:** الحجاج؛ الجدل؛ التداولية؛ المذاهب الفقهية؛ البلاغة الجديدة.

* Corresponding Author: Mohammed Ahmed Aloraini (Associate Professor of Rhetoric and Criticism)
*E-mail address*: m.al-oraini@hotmail.com

**APA 7th Citation:**
Aloraini, M.A. (2023). al-Asālību al-Chujājiyyatu li Shāchibi al-Chujjah ʻalā Ahli al-Madīnah. *Al-Arabi: Journal of Teaching Arabic as a Foreign Language*, *Vol 7*(1), 106-121
**DOI: http://dx.doi.org/10.17977/um056v7i1p106-121**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث حجة على العالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعد الفقه أحد ميادين الحجاج، وهو من جملة المعارف التي تتكئ عليه؛ نظرًا إلى ما يحوي من آراء متعددة ونقاشات لا تنقضي بين أطرافه؛ فغدا من يفوق غيره بالحجاج أقدر على التفوق، وإظهار أقواله على أقرانه، ولا ينفك المجيد للحجاج الدخول مع من يخالفه في حجاج لمختلف أبواب الفقه؛ فترى له في كل باب مسألة جاد بها من سواه، وممن اشتهر في هذا المجال العالِم محمد بن الحسن الشيباني الذي عرف بالفصاحة والبيان وألف كتابه: الحجة على أهل المدينة؛ للرد على أقوال أهل المدينة الفقهية؛ فكانت أهمية الموضوع النظر في هذا المعترك الذي وظف فيه محمد بن الحسن أساليب حجاجية مختلفة مع أهل المدينة كان للغة فيها أوفر النصيب؛ فـ"الحجاج نشاط لغوي يصحبه نشاط فكري وينتج أثر فكر؛ فنحن نقبل على ميدان الحجاج بواسطة علوم اللغة؛ فالحجاج نشاط فكري يعبر عن نفسه ويترك أثرًا في الخطاب" (بلانتان، 2008م: 33)، وبعد البحث في: رسائل الجامعات، ومركز الملك فيصل للبحوث، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، والشبكة العنكبوتية، فإني لم أجد من بحث هذا الموضوع سابقًا؛ فجاء البحث الذي تكمن أهميته في إبراز الجانب العقلي الحجاجي عند أحد أعلام الفقه الإسلامي، وكشف أساليبه الحجاجية التي ترمي إلى الإقناع؛ بتمهيد عرَّف بالمؤلف، ومطالب بدأت بالنظر في فلسفته التأليفية، ثم الأسلوب التهكمي الذي انتهجه، يليه الأسلوب الاستدلالي، ثم توظيفه للأسلوب الاستفهامي، ثم استدراجه لطرف الحجاج، يليه إبراز تناقض الطرف الآخر، ثم استخدام الأسلوب الوقائي، وأخيرًا أسلوب القياس، ثم خاتمة ظهرت فيها أبرز النتائج والتوصيات، فثبت للمصادر والمراجع، ووظف الباحث المنهج التحليلي النقدي لما سبق.

### التمهيد: التعريف بالمؤلف

ولد محمد بن الحسن ذو الأصول الدمشقية بواسط في العراق سنة 132هـ ونشأ في الكوفة، وأنفق كل ما ورث من أبيه على شراء الكتب، وتتلمذ فيها على شيخه أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وغيرهم، وكتب عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وآخرين حتى غدا له مجلسًا في المسجد وهو ابن عشرين عامًا، وفضله يحيى بن صالح على مالك في الفقه، ولم ير أبو عبيد أعلم منه بكتاب الله، ثم عرف بأنه إمام أهل الرأي. وأبرز من تتلمذ على يديه الشافعي، وابن سلام، وأثنى الشافعي على فصاحته حتى ذكر لو أنه إن شاء أن يقول إن القرآن نزل بلغته لقاله لفصاحته، وأصبح محمد بن الحسن قاضي القضاة في زمن الرشيد وتوفي في خراسان سنة 189هـ عن ثمان وخمسين عامًا في نفس

اليوم الذي توفي فيه الكسائي حتى قال الرشيد عن هذا التوافق أنه دفن اللغة والفقه في ذلك اليوم (الصيمري، 1405هـ: 125)، و(البغدادي، 1417هـ: 169/2).

وكان له مواقف تبين قوته الحجاجية، منها أنه دخل على مالك في المدينة وهو يفتي الناس وكان حدثًا آنذاك "فقال: ما تقول في جنب لا يجد الماء إلا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد. قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرر لا يدخل الجنب المسجد. فلما أكثر عليه قال له: مالك فما تقول أنت في هذا؟ قال: يتيمم ويدخل؛ فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل. قال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه- وأشار إلى الأرض- فقال: ما من أهل المدينة أحد لا أعرفه. فقال: ما أكثر من لا تعرف، ثم نهض. قالوا لمالك هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. فقال مالك: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة؟ قالوا إنما قال من أهل هذه وأشار إلى الأرض. قال: هذا أشد علي من ذاك" (البغدادي، 1417هـ: 171/2)؛ فظهر من هذا جرأة محمد بن الحسن على الدخول في حجاج مع الإمام مالك وهو في مجلسه وبين أصحابه حتى طلب الإمام مالك منه أن يظهر حجته حينما أعيته المسألة؛ فعُرف بالحجاج والمناظرة حتى قال الشافعي: "ما ناظرت أحدًا إلا تمعر وجهه ما خلا محمد بن الحسن" (البغدادي، 1417هـ: 174/2)، وقال أبو علي الحسن بن داود: "فخر أهل البصرة بأربعة كتب، منها كتاب البيان والتبيين للجاحظ، وكتاب الحيوان له، وكتاب سيبويه، وكتاب الخليل في العين. ونحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها" (البغدادي، 1417هـ: 173/2)؛ فهذه العقلية التأليفية أورثت عقلًا راجحًا قدر على الحجاج والتغلب على من سواه في مجاله وقتئذ.

## طريقة البحث

### المطلب الأول: المنهجية التأليفية

ألَّف محمد بن الحسن كتابه في أربعة أجزاء وبوبها مبتدئًا بأركان الإسلام الفقهية؛ الصلاة وما يلحق بها والصيام والزكاة والمناسك؛ فبدأ بالاختلاف في الصلاة والمواقيت وعقد مقارنة بين أهل الكوفة والمدينة؛ فحينما تكون مقارنة الاختلاف بمدينة أخرى فإن ذلك يُشعر أنه ليس الطرف الأوحد بالحجاج بل إنَّ أهل المدينة خالفوا أهل الكوفة وهذا يعضد رأيه حينما يذكره.

وظهرت طريقة محمد بن الحسن في التأليف طريقة عقلية منطقية في عرض الآراء الفقهية؛ فبدأها بشيخه أبي حنيفة، ثم أهل المدينة، ثم يعقب برأيه إن كان مخالفًا للقولين السابقين أو موافقًا لشيخه، ويذكر اسمه لئلا يشعر المتلقي أنه يعتد برأيه أو تظهر الأنا عنده، وليوحي للمتلقي أن المسألة عولجت من هذه الطرائق، وفي وضعه لرأيه آخر الآراء إنصاف للمسألة حينما يأتي على جميع الأقوال

ويجعل المتلقي على بينة مما قيل حولها، وكذلك عدالة منه تجاه العلم، وهي الطريقة العلمية الأنسب لمعالجة المسائل المختلفة.

وحينما يوافق قول أهل المدينة قول أبي حنيفة فإنه يذكر أنَّ أهل المدينة قالوا مثل قول أبي حنيفة، وفي هذا إيحاء يتسلل للمتلقي دون شعور أن الأصل قول أبي حنيفة وهو المتبع دون سواه، كما أن عرض أقوال أبي حنيفة في كتابه استشهاد بسلطة الفقيه وصاحب القول المعتبر في الحجاج.

وفي تنصيبه أهل المدينة كلهم خصومه بالحجاج في كتابه فهو يُعلي من شأن رأيه من طرف خفي؛ لأن من يحاجج أطرافًا كثيرة فإن في ذلك دليل على قوة حجته وصدق رأيه، ويلحق الإمام مالك أحيانًا بأهل المدينة؛ فيُعظم بذلك من حجته؛ فجعل خصومه على عظم قدرهم بهذه الكثرة مقابل قوله.

وإذا وافق محمد بن الحسن أبا حنيفة وأهل المدينة الرأي فإنه لا يكتفي بتكرار الرأي بل يعضد ذلك الرأي باستشهاد يقوي رأيه ويرفع من مكانته الحجاجية.

**المطلب الثاني: الأسلوب التهكمي**

يعرف التهكم بأنه "في مصطلح علماء البيان عبارة عن إخراج الكلام على ضد مقتضى الحال استهزاء بالمخاطب " (العلوي، 1423هـ: 91/3)، واستخدم محمد بن الحسن التهكم في حجاجه أحيانًا؛ للإسقاط على خصمه في ذلك الرأي؛ فقال موظفًا الاستفهام الإنكاري: "وكيف قال هذا أهل المدينة فما نعلم أحدًا يبصر شيئًا يتكلم بمثل هذا" (الشيباني، 1403هـ: 35/1)؛ فالقول السابق يذهب بعيدًا بالخصم إلى مرتبة ذهاب العقل وزيادة في تشنيع الأمر لم يعد ذكره بل قال: "يتكلم بمثل هذا" والتكلم دون القول يرتبط بمن لا يعي قول ما يقول ووصل حد الجنون؛ فحينما يبالغ بهذا القول فإنه يجعل المتلقي بذلك يتوقف عن تأييد خصمه أو الوقوف بمنطقة محايدة بين القولين، وتوظيف اسمي الإشارة مرتين: هذا، وذلك؛ يُشعر بضعف قول خصمه.

ويذهب محمد بن الحسن إلى إحراج خصمه وبيان اضطرابه في قول لم يقطع أمره فيه محاججًا إياه مما يستند عليه في أقواله -السنة-؛ فقال: "وقد كان مالك بن أنس يقول بهذا القول زمانًا من عمره ثم رجع فقال: لا يمسح المقيم على الخفين؛ فأي (القولين) السنة في هذا؟ أقول مالك الأول أو قوله الآخر؟ فقد زعموا أنهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه" (الشيباني، 1403هـ: 24/1)، فحشد فيما سبق عددًا من الأساليب اللغوية؛ لإظهار حجته وإضعاف خصمه، فوظف الماضي (كان) وربط معه لفظي: (زمانًا)، و(عمره)؛ ليبين أنَّ هذا القول قد استغرق جزءًا كبيرًا في حياة مالك، ثم ذكر تركه لهذا القول بلفظة واحدة (رجع)؛ ليُظهر للمتلقي أنَّ الأمر لم يكن وفق منطق محدد؛ فلم يُفصِّل في أسباب هذا الرجوع بل اتجه إلى بيان الاضطراب في القول دون الاحتكام على المصدر المتبع عند مالك (السنة)؛ فحينما يحاكم خصمه وفق منطقه وما يتكئ عليه في حججه؛ فإنه يتفوق بذلك في حجاجه ولا يسع المتلقي إلا التسليم له.

ويظهر محمد بن الحسن مغلظًا القول على أهل المدينة في قوله: "فعجبًا لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانًا إلى غير أثر" (الشيباني، 1403هـ: 68/1)؛ فوظف في القول السابق عددًا من الألفاظ التي تبعدهم عن أهم ما يتأتى للفقيه التمسك به وهو الأثر باستخدامه لفظ: (عجبًا)، الذي يدل على الاستغراق في الاستغراب، وألحقه بـ(زعم)؛ ليبيّن أنَّ ما قيل عنهم بالقول بالآثار مجرد زعم لا يرقى للقول؛ فهذا أدعى لتحقيق غايته الحجاجية حينما يقول أنَّ غيرهم زعم ذلك؛ فلم يلتفت أصلًا إلى قولهم، وقرن ذلك بإقراره لهم أنهم يروون الآثار وهذا أدعى لأن تقوم عليهم الحجة، وختم ذلك بأنهم يتركونها بشكل بيّن دون أخذ شيء يسير منها، ووظف المضارع في ذلك؛ ليؤكد أن هذا الفعل منهم مستمر ولم يحدث مرة واحدة ليعبر عنه بالماضي بل قال إنه ديدنهم.

وفي قوله: "وأي شيء أعجب من قولكم أنكم تقولون أن رجلًا رعف طستًا من دم أو قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء، وإن مس ذكره فعليه الوضوء" (الشيباني، 1403هـ: 68/1) يستخدم (أي شيء) ملحقًا بها (أعجب) زيادة في استعظام ما قالوا من خلال القياس المنطقي الذي يؤثر في جمهور المتلقين بعقد مقارنة كمية ونوعية بين (الرعاف والقيء والمس)؛ ليظهر من خلال هذا القول عدم صحة ما ذهبوا إليه من رأي بعد أن أجازوا ما تفوق على ما لم يجيزوا كمًا ونوعًا.

وحين يكون موضع الحجاج الخلاف حول الاحتجاج بفعل صحابي فإنه يستحضر كل ما كان من احتجاج سابق به ويوظف التعجب من الأخذ بالفعل أحياناً والترك أحيانًا أخرى؛ فجاء عنه: "وقال أهل المدينة: وقد بلغنا أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كان يدب راكعًا، قيل لهم: ما أسرعكم إلى حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- إذا كانت لكم منه حجة! وما أبطاكم عنه إذا خالفكم! إنا نحن أعلم بأمر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- منكم، كيف دب حتى وصل الصف؟ إنه خرج من داره أصحابه؛ فكبر وكبروا معه؛ فصاروا صفًا، ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف، ولم يخرج عبد الله من داره وحده، ولم يبلغنا أنه دب وحده" (الشيباني، 1403هـ: 216/1)، ففي النص السابق يوظف محمد بن الحسن البعد المكاني لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن أهل المدينة في دحض حجتهم في نقلهم عنه، وليبين ضعف معرفتهم بما جاء عنه، كما استخدم التضارب في الاستدلال بعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عندهم؛ ليظهر عدم الاطراد في الاحتجاج به عندهم إلا ما يوافق مرادهم، وليظهر أنَّ التجرد صفة لم تلازمهم وهذا أشد ما يقدح في أهل الفقه؛ فالتلازم بين التجرد والاطراد في الحجة صنوان لا يفترقان عن الفقيه، ثم أردف ذلك بذكر تلك الحادثة التي كانت موضع الجدل، وليحتج بوجود أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- معه؛ ليقوي حجته بعدة حجج متلاحقة؛ فشهادة الجماعة عن تلك الحادثة لا تعدل شهادة الواحد؛ فيشير بذلك إلى إمكانية الرجوع إلى أحد أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنه- للسؤال عن تلك الواقعة، كما أنَّ أصحاب من في منزلته -رضي الله عنه- لا ينفكون عن ملازمته؛ فلا يظهر وحده غالبًا؛ فتتابع الحجج في هذه المسألة تجعل من الصعب التغلب عليها كلها.

**المطلب الثالث: الأسلوب الاستدلالي**

استخدم محمد بن الحسن سلطة الفقيه في بسط علمه لحسم مسائل يرى أنها لا تحتاج إلى مزيد شرح وإيضاح معتمدًا على الدليل، "وتسهم هذه الآلية في رفع ذات المرسل إلى درجة أعلى، وبالتالي منحها قوة سلطوية بالخطاب عند التلفظ بخطاب ذي بعد سلطوي في أصله، عندها يتبوأ المرسل بخطابه مكانًا عاليًا، ويستمد ذلك من سلطة الخطاب المنقول على لسانه" (الشهري، 1436هـ: 329/2)، فقال في جانب الحجة المعتمدة على الاستدلال : "السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس" (الشيباني، 1403هـ: 316/1)؛ فاتكأ على السنة التي تعد المصدر الثاني للتشريع؛ ليقطع بالمسألة المذكورة، ولئلا يسترسل خصمه في محاولة النظر والقياس؛ فالسنة والآثار محل اتفاق بين أطراف الحجاج هنا قبل محاولة النظر والقياس، والتسليم هو الأمر المنتظر بعد هذا القول.

وحين يكون الخلاف في مسألة فقهية تتعلق بأحكام الرجال؛ فإنه يستخدم البعد الاختصاصي في المسألة مع الدليل؛ لتقوية حجته، فقال: "فقد بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن ذلك، فقال: هل هو إلا بضعة من جسدك؛ فلم ير فيه وضوء، والذي لا اختلاف فيه عندنا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين -رضي الله عنهم- لم يروا في مس الذكر وضوء، فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان؟ وهل ذكرتموه عن أحد غيرها؟" (الشيباني، 1403هـ: 59/1)؛ فمظنة وجود الخبر الصحيح عن هذه المسألة الفقهية الدقيقة عن الرجل أقرب من المرأة، كما أن من اتكأ عليهم في إظهار حجته أعلى منزلة في العلم والفقه من المرأة، وأتبع ذلك بأن الخبر الذي ساقوه لم تتظافر النصوص به؛ فلم يتواتر عن أحد غيرها.

ولا يغفل محمد بن الحسن أقوال محاججه السابقة بل يستحضرها حينما تقترب المواضيع والقياسات من بعضها؛ فحينما يحاجج أهل المدينة في قول لهم فإنه يُذكِّرهم بما قالوه سابقًا عن ذات المسألة وهذا أدعى لوضعهم في محل تناقض مع أقوالهم السابقة؛ ففي مسألة غسل الوجه قبل المضمضة؛ فإنهم يجيزونها، أما اليد فإنهم يرون إعادة غسل الوجه ثم غسل الذراع، وكذلك في بقية أعضاء الوضوء سوى مسح الرأس فإنهم يرون مسح الرأس دون إعادة الوضوء، فحاججهم بقوله: "هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق؛ لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين؛ فينبغي إذا قدم غسل الرجلين قبله أن لا يجزئ وإن جف الوضوء وأن يعيد الوضوء من أوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء أنه إن ترك وجهًا أو ذراعًا حتى فرغ من وضوئه وجف أنه يعيد الوضوء من أوله؛ فينبغي أن يكون مسح الرأس من ذلك" (الشيباني، 1403هـ: 19/1)، ففي ما سبق يُشعرهم بالتضارب بين أقوالهم بلفظة إشارية "هذا ترك لقولهم"؛ فالترك يُبنى عليه قول جديد، أو تحول عن السابق؛ فينشغل المحاجج عن ذات المسألة إلى أقواله السابقة، ولا يترك التعليل لدحض قولهم ويتكئ بذلك على الدليل من القرآن الكريم الذي يتفق فيه معهم على أنه المصدر الأول لحججهم وقياسهم؛ فرد عليهم من خلاله باستخدامه أداة التعليل (لأن)؛ ليبين ضعف قولهم السابق في خروج المسح عن ما سواه من أحكام. ولا يدع محمد بن الحسن قولًا لمحاججه إلا أتى عليه كله للرد عليه؛ ففي

ذات السياق؛ يُبرِز ردهم على حجته ورده عليها بتوظيف الاستفهام وبسط الحوار معهم، فقالوا: "إن الحديث جاء أن من نسي رأسه حتى فرغ من وضوئه؛ فإنه يمسح رأسه ولا يعيد وضوءه وإن جف وضوؤه، قيل لهم: فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث أنه لا يجزئ أن يغسل ذلك خاصة؟ قالوا: لم نسمع في ذلك بحديث، إنما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره، قيل لهم: إنما ينبغي أن يقاس مالم يأتي فيه أثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر؛ فالرأس عضو قد أمر الله سبحانه بمسحه في كتابه، كما أمر بغسل الوجه والذراع والرجل، وكما أن الرأس يمسح بعدما يجف الوضوء فيجزئ، فكذلك الباقي من الأعضاء حين يجف الوضوء فإن ذلك العضو خاصة يغسل ويجزئ ذلك من إعادة الوضوء كما أجزأ في مسح الرأس، فأما ما قلتم أنه لم يأت فيه أثر فالأمر على قياس مسح الرأس" (الشيباني، 1403هـ: 20/1)، ففي الحوار السابق ترك لهم عرض حجتهم بذكرهم لحديث مسح الرأس الذي بنوا عليه حجتهم؛ فأخذ هذا الاستشهاد فأنشأ منه حجة للرد عليهم من خلال الحديث الذي أوردوه، وذكر لهم قاعدة للقياس يمكن البناء عليها بتوظيف التوكيد (إنما) مع انتقاء ألفاظ يتقبلها المحاجج (ينبغي)، وبنى حجته على تماثل أعضاء الوضوء وعدم الفصل بينها؛ لأن الدليل لم يفصل بينها.

**المطلب الرابع: الأسلوب الاستفهامي**

يبسط محمد بن الحسن القول في حوارات حجاجية مستخدمًا الاستفهام فيها في مواضع عديدة، و"يعد الاستفهام من أنجع أنواع الأفعال اللغوية حجاجًا، وهو ما يتوسل به الكثير في فعلهم" (الشهري، 1436هـ: 266/2)، فحينما يحاجج أهل المدينة في الذي لم يجد الماء؛ يرد على قولهم بأنه يتيمم لكل صلاة بتوظيفه للاستفهام ابتداء، ويبتدئ معهم في حوار حجاجي بقوله: "لأي شيء قلتم أنه يتيمم لكل صلاة؟ قالوا: لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فلما ابتغى الماء فلم يجده؛ فإنه يتيمم، قيل لهم: وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء؟ إنما يبتغي الماء ليوجد فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} (سورة النساء: 43)؛ فرخص لمن لم يجد الماء أن يتيمم، ولم يذكر ابتغاء الماء؛ فعلى من وجد الماء الوضوء، وعلى من لم يجد الماء التيمم، ثم هو على تيممه حتى يجد الماء أو يحدث؛ فليس الابتغاء بشيء" (الشيباني، 1403هـ: 48/1)؛ فيظهر مما مضى ترويه في الوصول لدحض حجتهم في استدراجهم لاستنفاد كل حججهم في الموضوع؛ فأعطاهم أملًا للوصول نحو الحجة الأولى عندهم التي ألحقها باستفهام غرضه الحجاج؛ لإيقاعهم في تناقض أجابوه بأنفسهم في مسألة ابتغاء الماء الذي لم يوجد وبنوا عليه حجتهم، وألحق الاستفهام بتوكيد (إنما)؛ لغرض ترسيخ حجته العقلية التي أتبعها باستدلال حجاجي بالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للإذعان بينهما، وأعاد التأكيد على بطلان حجتهم بشرحه الآية لهم. ولم يتوقف بعد إيراده الأساليب السابقة في الموضوع نفسه؛ بل تحول معهم إلى أساليب أخرى بتوظيفه وقائع افتراضية، بقوله: "أرأيتم لو كان في موضع لا يطمع في الماء، وأنه ابتغاه أينقض الابتغاء تيممه؟" (الشيباني، 1403هـ: 49/1)، ثم يتحول عن توجيه الخطاب لهم لغرض بيان ضعف حجتهم ملحقًا خطابه

بالتأكيد، بقوله: "أفلا يرون أن الابتغاء لا يجب به تيمم، ولا ينتقض به تيمم ماض، إنما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل أو يجد الماء" (الشيباني، 1403هـ: 49/1)، ويمضي في بسط الحوار الحجاجي الذي يجيده بتوظيف الافتراضات بطرحه أسئلة متتابعة يُبنى كل سؤال لاحق على الإجابة التي سبقته، بقوله: "أرأيتم رجلًا أراد أن يصلى تطوعًا ركعتين ولم يجد الماء، أيتيمم كلما صلى ركعتين؟ لأن الصلاة الأولى غير الثانية، قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة، قيل لهم: فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء، أيتيمم ويصليهن؟ قالوا: نعم، قيل لهم: أيتيمم كلما فرغ من كل صلاة وذلك في وقت واحد؟ قالوا: نعم" (الشيباني، 1403هـ: 49/1)، فيُلحظ مما سبق أنه سايرهم إلى الفصل بين حكمين مختلفين عندهم؛ ليبيَّن تناقضهم في حكمهم الذي سيبطله بحجاجه، وأردف الأسئلة السابقة بما يريد الوصول إليه، بقوله: "فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى؟ قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض، قيل لهم: وأنه وإن كان غير مفترض؛ فليس ينبغي لكم أن تأمروه أن يصلي بغير وضوء، ولا تيمم تطوعًا ولا غيره، أرأيتم رجلًا يصلي بالتيمم المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه في المكتوبة، أيجزيه ذلك؟ قالوا: نعم، قيل لهم: فإن وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة أيصلي التطوع بتيممه؟ قالوا: لا، قيل لهم: أفلا ترون أنكم نقضتم التيمم إذا وجد الماء في التطوع في ابتغاء الماء؟ فكما انتقض التيمم إذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء في التطوع؛ فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينهما افتراق" (الشيباني، 1403هـ: 50/1)، ففي ما سبق تظهر قدرته على تفوقه في الاستدراج بالمناظرة؛ لإظهار ضعف قولهم الذي ذهبوا إليه بعد أن أوقعهم من خلال توظيفه للأسئلة المتلاحقة، وختم حواره الحجاجي المطول معهم بطرحه سؤالين لا يمكن أن تستقيم إجابتهما مع قولهم السابق، بقوله: "أرأيتم الوتر بعد صلاة العشاء، أيصليها بتيمم صلاة العشاء؟ أم بتيمم مستقبل؟ قالوا: بل يصليها بتيمم صلاة العشاء، قيل لهم: أفرأيتم رجلًا صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات بعض أصحابه، فتقدم ليصلي على جنازته أيجزيه أن يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها؟ أم يستقبل التيمم؟ فإن قالوا يجزيه؛ فليست الصلاة على الجنازة مما ينبغي للناس تركه ومما هو واجب على الناس أن يفعلوه وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض فرق وما ذلك كله إلا شيء واحد وما يجب نقض التيمم إلا أن يحدث أو يجد الماء، مع آثار في ذلك قد جاءت، ولا أعلمكم رويتم في ذلك حديثًا" (الشيباني، 1403هـ: 50/1)؛ فلم يجيبوا عليه فيما سبق لضعف حجتهم التي ساقتهم إلى عدم القدرة على إيجاد جواب لما قالوه؛ فأجاب بذكره للطريقين المحتملين في الجواب؛ ليُظهر أن حجته فاقت أقوالهم السابقة ويوصل هذا الحوار الحجاجي إلى نهاية لا يمكن أن تُفتح مرة أخرى، كما أنه ختم هذا الحوار بإظهار ضعف قياسهم إذا لم يتكئوا على دليل يستند إليه قولهم، وهذا يُجرِّدهم من القدرة على حُسن القياس ومجاراة الفقيه المماثل لهم، ثم أورد عددًا من الأحاديث التي تعضد قوله؛ ليختم الحجاج بالدليل الذي يتفقان على النزول عنده.

ويمضي في هذا التوظيف بأسلوب توالي الاستفهامات التي تجعل من طرف الحجاج عاجزًا عن الرد؛ حينما قال أهل المدينة "في رجل خرج إلى بلد وخلف ابنة وأمر أخاه إن جاءه من يرضاه أن يزوجها إياه؛ فأنكحها الأب وهو غائب، وأنكحها أخوه، فكان نكاح الأب قبله أو بعده؛ أنه لا ينبغي له ذلك، ولم

يستخلف غيره في مثل هذا أن يغيب وأن يزوج إلا أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعد؛ فإن مات ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منهما قبل صاحبه، ولم تنظر في ذلك إلى من نكح قبل وإن لم يدخل بها واحد منهما كانت امرأة الأول؛ لأنه لم يدخل بها واحد منهما، قيل لهم: وإن دخل بها الآخر كانت امرأته؟ أرأيتم قبل أن يدخل بها الآخر امرأة أيهما هي؟ قالوا: امرأة الأول؛ لأنه لم يدخل بها واحد منهما، قيل لهم: فإذا دخل الآخر بامرأة الأول صارت امرأته بدخوله بها؛ لو كان هذا من قول بني اسرائيل لتحدث به عنهم، أرأيتم لو لم يدخل بها منهما حتى ماتت، أيهما كان يرثها؟ وأيهما يقع طلاقه عليها؟ قالوا: الأول، قيل لهم: فكيف تحولت من الأول إلى الآخر لدخول الآخر بها وقد كان الأول زوجها؟ ما يستدل على هذا بشيء أقبح منه" (الشيباني، 1403هـ: 172/3)؛ ففي ما سبق فصَّل محمد بن الحسن حجاجه معهم إلى أسئلة متتابعة وقف فيها عند كل تفصيل في قولهم، وعاجلهم بالرد باستخدام الافتراض للتشنيع على قولهم، وربط قولهم ببني إسرائيل الذين يُستهجن قولهم في بعض المسائل، ثم أعاد استخدام الاستفهام المتلاحق معهم بربط أحكام فرعية نتجت عن الأصل؛ حينما ربط ما يترتب على الزواج من ميراث وطلاق؛ ليستدرك قولهم ويبين تسرعهم في الحكم وأنهم لم ينظروا في قولهم إلى تبعاته، ولم يصحح قولهم؛ لأنه لا يُقبل أصلًا ووظف في ذلك لفظة "أقبح"؛ للدلالة على أنه لا يُتصور أن يُؤتى بمثل هذا القول، "والمرسل يدرك كما يدرك المرسل إليه أن هذه الأسئلة ليست استفهامًا عن مجهول؛ إذا لا يجهل المرسل شيئًا من هذه المعارف كما لا يتوفر المرسل إليه في أغلب الأحوال على معرفة تزيد على ما يعرفه المرسل؛ ولذا فهي حجج باعتبار قصد المرسل لا باعتبار الصياغة والمعنى الحرفي فقط" (الشهري، 1436هـ: 268/2)؛ فكان مقصد تلك الاستفهامات إظهار ضعف حجتهم وقولهم الذي ذهبوا إليه.

**المطلب الخامس: أسلوب الاستدراج/**

يبرز محمد بن الحسن بتوظيفه الاستدراج مع محاججه بتوظيفه لأدوات اللغة المختلفة؛ و"هذا اللقب إنما يطلق على بعض أساليب الكلام، وهو ما يكون موضوعًا لتقريب المخاطب والتلطف به والاحتيال عليه بالإذعان إلى المقصود منه ومساعدته له بالقول الرقيق والعبارة الرشيقة، كما يحتال على خصمه عند الجدال والمناظرة بأنواع الإلزامات، والانتماء إليه بفنون الإفحامات؛ ليكون مسرعًا إلى قبول المسألة والعمل عليها، وكمن يتلطف في اقتناص الصيد فإنه يعمل في الحبالة كل حيلة ليكون ذلك سبيلًا إلى ما يقصده من الاصطياد، فهكذا ما نحن فيه، إذا أراد تحصيل مقصد من المقاصد؛ فإنه يحتال بإيراد ألطف القول وأحسنه، فما هذا حاله من الكلام يقال له الاستدراج" (العلوي، 1423هـ: 148/2)؛ ففي باب القراءة خلف الإمام "قال أهل المدينة: لا يُقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأم القرآن وسورة كما يقرأ وحده. وقال محمد بن الحسن: وكيف كانت القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه؟ قالوا: لأن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ورافع بن جبير بن مطعم، وابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، قيل لهم: فهؤلاء كانوا عندكم أعلم وأوثق؟ أم عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله؟ قالوا: بل عبد الله وجابر، قيل لهم: فقد أخبرنا فقيهكم مالك

بن أنس عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام؛ فحسبه قراءة الإمام" (الشيباني، 1403هـ: 116/1)، فمما سبق يظهر استدراج محمد بن الحسن لأهل المدينة بالسؤال عن الشق الذي لم يتفق معهم فيه؛ ليقدموا له أسماء استدلوا على فعلهم بها، ثم يعقد مقارنة بسؤالهم عن هذه الأسماء مع أسماء أخرى لا توازيها فقهًا وعلمًا وفضلًا وقربًا من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ليكون الجواب من قبلهم على ترجيح الأسماء التي طرح؛ فيذكر لهم نقلًا معرضًا بهم، بقوله: "فقيهكم"؛ ليذكر الحجة التي بنى عليها قوله من سند لا يمكنهم التشكيك به بعد أن استنطقهم بما أراد. ولم يكتف محمد بن الحسن بالحجاج السابق بل أردفه باستشهاد عن صحابي نقله بسنده بدأه بشيخهم، بقوله: "أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. فهذان أفقه ممن أخذتم عنه القراءة وفقيهكم روى الحديثين جميعًا مع أحاديث كثيرة من أحاديث وترك قولكم" (الشيباني، 1403هـ: 117/1)، ثم ألحق هذا الاستشهاد بالحجاج العقلي؛ لترسيخ حجته عندهم بتوظيفه استفهامات متتابعة، بقوله: "أرأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأم القرآن وسورة إن فرغ الإمام من قراءته فركع قبل أن يفرغ الرجل الذي خلفه من أم القرآن كيف ينبغي له أن يصنع؟ أيقوم؟ أم يتابع الإمام؟ قالوا: بل يتابع الإمام في ركوعه، قيل لهم: فإن أبطأ بها عن ذلك، أو كان شيخًا كبيرًا فلم يقرأ شيئًا حتى فرغ الإمام من القراءة وركع، أيتبع الإمام فيركع معه؟ أم يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الإمام في ركوعه ويترك القراءة، قيل لهم: فهذا يدلكم على أنه لا قراءة خلف الامام إذا كانت القراءة يؤمر بتركها في بعض المواضع"(الشيباني، 1403هـ: 118/1)؛ فمما سبق يظهر استخدامه للاستفهام الذي أدى بهم إلى خيارات ضيقة تؤول بهم إلى رد أراده؛ ليبين لهم خطأ ما ذهبوا إليه وليظهر تضارب أقوالهم حينما لا تطرد أحكامهم في تلك المسألة، وأحكم تلك المسألة بالاستدراج في المناظرة حينما كثف الأسئلة حول مسألة ما؛ ليبين ضعف ما قرروه؛ فظهرت إدانته "المتكلم من كلامه، أي استغلال كلامه وتوظيف أسلوبه في الرد عليه" (الطلبة، 2008م: 198)؛ ليكون هذا الفعل أدعى للتغلب على طرف الحجاج.

**المطلب السادس: أسلوب إبراز التناقض**

يُظْهِر محمد بن الحسن التضارب في قول من خالفه حين يريد أن يبين ضعف ما ذهب إليه، ويعمد إلى أن يبني على قول المخالف؛ ليبرز وهن قوله وتناقضه حينما يظهره قد خالف قوله بنفسه، "وهو حجاج يعمد فيه المتكلم إيقاع المخاطب في شراك أقواله وأفعاله لتؤخذ كدليل وحجة عليه، وقد يدفعه لنقض ما كان يدَّعي؛ ليكون هذا التناقض حجة عليه" (حشاني، 2014م: 83)، ففما جاء عنه في ذلك حينما قال أهل المدينة: "السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادي بالمغرب ويؤخر شيئًا، ثم يقام ويصلى، ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادي بالعشاء، فإذا فرغ من النداء أقام فصلى الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيبوبة الشفق. وقال محمد بن الحسن: أرى هؤلاء في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها؛ لأنه يروى

أنه لا وقت للمغرب إلا وقتًا واحدًا حين تغيب الشمس، ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق فإذا أخر المغرب وقدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدًا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا، ولكن ينبغي إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب ولم يغب مقدار ما يصلي المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم؛ فهذا الجمع بين الصلاتين" (الشيباني، 1403هـ: 164/1)؛ فلم يكتف فيما سبق بنقض قولهم مما تقرر عندهم بل ذهب إلى بيان أن الصلاتين لم تكونا في وقت صلاة ويذهب في ذلك إلى بطلان الصلاتين؛ لأنهما خالفتا شرط الوقت، واختار الوقتين اللذين يعرفانهما، ولم يقف عند بيان بطلان القول بل دحض الحجة بإظهار الصواب حينما بينه بعد إبطال قولهم، وأراد تعزيز قوله حينما وظف اسم الإشارة نهاية قوله والتأكيد على أن ما ذكره هو الصواب.

**المطلب السابع: الأسلوب الوقائي**

يذهب محمد بن الحسن في حجاجه نحو أساليب وقائية تمكنه من التغلب في حجته حينما لا يجنح إلى قول قد يخطئ فيه؛ فيغلب جانب التوازن والوقاية؛ ففي باب صلاة المسافر ظهر محمد بن الحسن في توظيفه الأخذ بالأضمن؛ حيث قال أهل المدينة: "تقصر الصلاة في أربعة برد وذلك ثمانية وأربعون ميلًا، وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام" (الشيباني، 1403هـ: 166/1)، ثم أردف ذلك بأدلة تعضد هذا التعليل؛ فنهج عند اختلاف الآثار حول مسألة واحدة البناء بالإتمام دون القصر، وعلل لذلك تعليلًا حجاجيًا لا يخالفه في هذا التعليل أهل الفقه؛ فالبناء على اليقين من الأمور المتفق عليها عند الفقهاء، وعند إكمال الشخص ما لم يطلب منه فإنه أكمل من التقصير فيما طلب منه. ويظهر محمد بن الحسن جانب الدقة للوقاية عند حجاجه؛ فقال أهل المدينة: "لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها، ولا يتمها حتى يدخل بيوتها، أو يقاربها. وقال محمد بن الحسن: ليست المقاربة بشيء؛ يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما أنه يتمها حتى يخرج من البيوت" (الشيباني، 1403هـ: 172/1)؛ فعند الحجاج يُعد تحديد الأمور على تمامها ودقتها أمرًا مهمًا؛ لئلا يجد المحاجج سببًا يلج إليه على مخالفه؛ فمحمد بن الحسن انتهز قول أهل المدينة التقريبي وعدم اتباعهم الدقة في قولهم؛ ليوضح خطأ قولهم وأن مثل هذه الأمور لا ينبغي أخذها بالتقدير؛ فعندئذ سيظهر التباين بين الناس في أمر واحد وهو ما وجده محمد بن الحسن مدخلًا عليهم.

ويحرص محمد بن الحسن في حجاجه على أموال الناس ووقايتها من كل قول يؤثر على سلامتها أو ملكيتها؛ ففي باب إذا تفاسخ المضاربين فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة، قال أهل المدينة: "إن كان ذلك تافهًا؛ لا خطب له فهو للعامل، وقال محمد: ما بين التافه وغير التافه فرق، لئن كان للعامل التافه يكون له أيضًا غير التافه، فإن كان له غير التافه؛ فما التافه وغير التافه وما مجراهما في الحق إلا

سواء، وما يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافهًا إذا كانت له فيه حاجة؛ يُرد قليله وكثيره، أخذ أهل المدينة في هذا الحكم بالصرف وكرهوا أن ينظروا في القليل ونظروا في الكثير؛ ما بين القليل والكثير في موضع الحق فرق، ولرب قليل أنفع لصاحبه إذا كان محتاجًا إليه من كثير عند غيره لا حاجة به إليه" (الشيباني، 1403هـ: 43/3)؛ فانطلق محمد بن الحسن في حجاجه معهم على حجة لا يُخالف فيها وهي رد الحقوق إلى أصحابها بعد أن وظف النفي لتثبيت هذه الحجة في "ما يبطل"، وأكد على ذلك باستخدامه للمضارع "يرد"؛ للدلالة على استمرار الحكم وأنه لا يتعلق بتقدير، أو حاجة، ثم أعاد النفي في "ما بين"، وربطه بقوله الذي جرى مجرى الحكمة "لرب قليل أنفع لصاحبه إذا كان محتاجًا إليه من كثير عند غيره لا حاجة به إليه" (الشيباني، 1403هـ: 43/3)؛ لترسخ هذه القاعدة في النفوس وتنسال في العقول، وتكون أدعى للقبول.

**المطلب الثامن: أسلوب القياس**

يُظهِر محمد بن الحسن عقلية حجاجية عند القياس في أمر استطاع أن يمثل له بقوله: "إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو، وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينزل، أرأيتم رجلًا احصر بكسر فيرى كسره ذلك على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات، أيبقى محرمًا حتى يموت؟ أرأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في محمل ولا غيره، أيكون هذا حرامًا حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبسه العدو؛ لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد، وهذا قد جاوز حال أنه لا يقدر فيها على المضي إلى الكعبة أبدًا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه؟ وهل كلف الله نفسًا إلا وسعها؟ مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا" (الشيباني، 1403هـ: 183/2)؛ فيبرز مما سبق أنه استطاع أن يورد أمثلة تجاوزت في شدتها حصر العدو، منهيًا كل مثال فيها باستفهام إنكاري لا يمكن الإجابة عليه بمخالفة ما أراد بعد أن ذكر أن القياس يكون بفعله صلى الله عليه وسلم وهو المرجع في الاستدلال بعد كتاب الله؛ فيضع بذلك مخالفه في زاوية لا يمكن تجاوزها، وعقد في نهاية قوله مقارنة بين الإحصار بالعدو والإحصار بالمرض؛ ليقرر في نفس مخالفه ما أورده سلفًا.

وينوع محمد بن الحسن في إيراد حججه التي قاس عليها؛ ففي قول أهل المدينة: "لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. قال محمد: وكيف يقول هذا أهل المدينة؟ وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وما ذكر في ذلك ضرورة ولا غيرها، وقد ذكر ذلك فقيهكم وصاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة فما ذكر ضرورة ولا غيرها" (الشيباني، 1403هـ: 257/2)؛ فابتدأ في حجاجه بتوظيف الاستفهام الإنكاري، وأردفه بالاستدلال بالسنة الفعلية التي اتكأ عليها في قوله وهي

ما لا يمكنهم مخالفتها، ورفع من وتيرة حجاجه بإيراد السند كاملًا لهذا الفعل الذي جاء من طريق شيخهم حينما أشار له "بفقيهكم وصاحبكم"؛ فالخطاب هنا يورث حرجًا عند الطرف الآخر يتوقف بعده عن تبني قوله، وذكر مكان الفعل وموقعه بالتحديد؛ لئلا يبقي مدخلًا لاعتراض محاججه على أي تفصيل في الأمر.

وفي باب الجروح في الجسد والشفتين تحديدًا، قال أهل المدينة: "فيهما الدية جميعًا، فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية، قال محمد بن الحسن: ولم قال أهل المدينة هذا؟ ألئن السفلى أنفع من العليا؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصبع الخنصر والإبهام فريضة واحدة؛ فجعل في كل واحدة عشر الدية، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الخنصر والابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها" (الشيباني، 1403هـ: 294/4)؛ فالمنطلق الذي انطلق منه محمد بن الحسن في اعتراضه على أهل المدينة كان القياس على أطراف في الجسد لا تكمل بذاتها وإن تفاوتت منافعها لكنها انتمت إلى أصل واحد موظفًا بذلك استفهامين إنكاريين متتابعين مع الاستدلال وإيراد طريق هذا الاستدلال زيادة في التأكيد ،وذكر أن مثل هذا السند جاء من طرق أخرى لم يذكره مكتفيًا بقوة سند ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقال أهل المدينة في شأن من أعان القاتل: "إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله؛ قتلا به جميعًا، وقال محمد بن الحسن: كيف يقتل الممسك ولم يقتل؟ وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك؟ قالوا: لا، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله، قيل لهم: فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه والظن يخطئ ويصيب، أرأيتم رجلًا دل على رجل؛ فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه، أيقتل الدال والقاتل جميعًا، وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه؟ ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك، أرأيتم رجلًا أمر رجلًا يقتل رجل؛ فقتله، أيقتل القاتل والآمر؟ ينبغي في قولهم أن يقتلا جميعًا، أرأيتم رجلًا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها، أيحدان جميعًا؟ أو يحد الذي فعل الفعل؟ فإن كانا محصنين، أيرجمان جميعًا؟ ينبغي لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعًا، أرأيتم رجلًا سقى رجلًا خمرًا، أيحدان جميعًا حد الخمر؟ أو يحد الشارب خاصة؟ أرأيتم رجلًا أمر رجلًا أن يفتري على رجل؛ فافترى عليه، أيحدان جميعًا؟ أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم أن يحدا جميعًا، هذا ليس بشيء؛ لا يحد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس" (الشيباني، 1403هـ: 404/4)؛ ففيما سبق انبرى محمد بن الحسن لقول أهل المدينة في الممسك لينطلق منه نحو حجج متتابعة وظف فيها القياس والاستفهام معًا؛ فموضع الخلاف كان حول الممسك هل يقتل؟ أم لا؟ فالظن أثار محمد بن الحسن؛ لأنه يخطئ ويصيب كما ذكر، ثم أتى بقياس لذات المسألة حول الدال الذي يظن أنه إذا دل القاتل على مكان المُراد قتله؛ فلن يتمكن منه بظنه موظفًا بذلك الاستفهام الإنكاري، ثم ذكر الآمر للقاتل مستفهمًا بالإنكار أيقتل مثل من سبقه؟ ولم يبتعد في قياسه الثاني عن الربط بما سبق باستخدام (ينبغي) مع استخدام ضمير الغائب (قولهم)؛ للتقليل من شأن

القول، ثم يتدرج في حججه باختلاف العقوبة بين الحد والرجم حسب الفاعل؛ لإضفاء أحكام يمكن القياس عليها، وحجج تختلف عقوبتها؛ فذكر الحد والرجم معًا؛ ليربط بين عقوبتين لينظر المتلقي كيف تؤول الأمور بالظن باستخدامه الاستفهام الإنكاري، ويعود بعد ذلك للنزول من أحكام القتل إلى الحد بعد أن أعلى من شأن المصير؛ فتعظيم المآل أقوى حجة عند المتلقي وأدعى لجذب انتباهه، فختم بعقوبة الحد لقياسين ووظف لهما الاستفهام الإنكاري للطرفين، واستخدامه اسم الإشارة (هذا) مربوطًا بالفعل الناسخ (ليس) مختومًا بحكم (بشيء)؛ للحط من قولهم السابق وبيان ضعف حجتهم، بعد أن وظف الالتفات في قوله مع إيراده لفظة "ينبغي"؛ التي تعطي بعدًا تجعل من الطرف المحاجج أن يقبل ما ذكر له.

## الخلاصة

ناقش البحث الأساليب الحجاجية لمحمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة بعد أن مهَّد بتعريف موجز له، ولحقه ثمانية مطالب كانت حول المنهجية التأليفية والأسلوب التهكمي والأسلوب الاستدلالي والأسلوب الاستفهامي وأسلوب استدراج طرف الحجاج وأسلوب إبراز التناقض لدى الطرف الآخر والأسلوب الوقائي وأسلوب القياس، وظهر عدد من النتائج، أبرزها:

- أن التكوين العلمي أثر في تشكيل العقلية الحجاجية لمحمد بن الحسن من صغره حتى أصبح بارزًا في هذا الميدان.
- أن المنهجية التأليفية لمحمد بن الحسن كانت عقلية منطقية راعى فيها تدرج الأقوال وعرضها؛ ليورد حجته بعد أن يستوفي كل الآراء حول المسألة.
- أن باعث الحجاج الأظهر عند محمد بن الحسن بصفته الفقهية؛ طلب الحق والبحث عن الرأي الأصوب في أي مسألة؛ فبدأ من هذا المنطلق للنظر في نقاط الضعف عند الآراء التي تخالف الرأي الذي وصل إليه.
- أنه يستخدم ألفاظًا توكيدية مثل (قد)؛ ليشعر المتلقي بأن الأمر مؤكد ومقطوع به.
- أن التدرج في عرض الحجة ظاهرة برزت عنده؛ ففي بعض أقواله على سبيل المثال يبدأ بفعل قوم، ثم قول لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ثم حديث للنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليصل مع المتلقي في نهاية عرض حجته إلى الإقناع التام.
- أن الحجاج عند محمد بن الحسن لم يكن مع طرف ضعيف في مجاله؛ بل كان ضد أهل المدينة وآرائهم والإمام مالك من طرف خفي.
- أن استخدامه لأسلوب التهكم ارتبط كثيرًا بتوظيف التعجب، ولا يستخدم هذا الأسلوب إلا في الأمور التي يرى أنها زلات عظام عند من يحاججه.

- أن توظيفه للأسلوب الاستدلالي نشأ من العلم الذي كان فيه وحتم عليه الاتكاء على الدليل الذي يعد المرجع فيه كما جاء الاستدلال عنده بأقوال سابقة لمحاججه؛ لتكون مرجعًا لإسقاطه.
- أن محمد بن الحسن أكثر من استخدام أسلوب الاستفهام في حواراته الحجاجية؛ نظرًا إلى قوتها في مده بما يحتاجه من تفوق على الطرف الآخر في الحجاج فهي تؤدي بقوتها اللغوية ما لا يؤديه غيرها من نتائج إقناعية.
- أنه يبسط القول حين يستخدم الأسلوب الاستفهامي في حجاجه؛ نظرًا إلى تمكنه ورغبته في المداولة وترسيخ الحجة من طرائق مختلفة وأبواب عدة.
- أن محمد بن الحسن أجاد في أسلوب استدراج الخصم؛ فيجعله يقول كل ما عنده لينشأ من هذا القول الحجة التي تناسبه بعد أن يسوقها المحاجج له بنفسه.
- أن في استخدامه الأمثل لأسلوب إظهار تناقض محاججه إسقاط في يد المحاجج حينما تضطرب أقواله فلا يستطيع الرد ويظهر نفسه ضعيف الحجة.
- أن محمد بن الحسن لم يظهر مندفعًا في أقواله بالأقوال التي لم يُقطع بها بل غلَّب جانب الوقاية؛ لئلا تسقط حجته وتضعف أقواله من خلال هذه المنطقة.
- أنه أحسن في توظيف القياس حينما يغيب الدليل؛ فاستطاع الإقناع بقياسه المتزن الذي كشف عن عقل راجح وقول قاس على كل ما ماثله من الأحكام التي ناقشها باستخدام الأدوات اللغوية المختلفة.
- أنه وظف اللغة في كل حجاجه فاستطاع من خلالها إيصال حججه.

## المراجع

*القرآن الكريم*

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، 1417هـ، *تاريخ بغداد وذيوله*، بيروت، دار الكتب العلمية.

بلانتان، كريستيان، 2008م، *الحجاج*، تونس، دار سيناترا المركز الوطني للترجمة.

الشهري، عبد الهادي بن ظافر، 1436هـ، *استراتيجيات الخطاب-مقاربة لغوية تداولية*، ط2، الأردن، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

حشاني، عباس، 2014م، *خطاب الحجاج والتداولية- دراسة في نتاج ابن باديس الأدبي*، الأردن، عالم الكتب الحديث.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، 1403هـ، *الحجة على أهل المدينة*، ط3، بيروت، عالم الكتب.

الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله الحنفي، 1405هـ، *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*، ط2، بيروت، عالم الكتب.

الطلبة، محمد سالم محمد الأمين، 2008م، *الحجاج في البلاغة المعاصرة- بحث في بلاغة النقد المعاصر*، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة.

العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني الطالبي الملقب بالمؤيد بالله، 1423هـ، *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز*، بيروت، المكتبة العصرية.

**Sources and references:**

*The Holy Quran*

Al-Alawi, Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim Al-Husseini Al-Talbi, 1423 AH, *Al-Tiraz for the secrets of rhetoric and the sciences of the realities of miracles*, Beirut, Al-Asriya Library.

Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib, 1417 AH, *The history of Baghdad and its tails,* Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Shaibani, Abu Abdullah Mohammad bin Al-Hasan bin Farqad, 1403 AH, *The Argument against the People of Almadinah*, 3rd Edition, Beirut, World of Books.

Al-Shehri, Abd Al-Hadi bin Dhafer, 1436 AH, Discourse Strategies - *A Pragmatic Linguistic Approach*, 2nd Edition, Jordan, Dar Kunouz al-Maarifa for Publishing and Distribution.

Al-Simary, Al-Hussein bin Ali bin Mohammad bin Jaafar Abu Abdullah Al-Hanafi, 1405 AH, *The news of Abu Hanifa and his companions*, 2, Beirut, world of books.

Al-Talabah, Mohammad Salem Muhammad al-Amin, 2008 AD, *Hijjaj in Contemporary Rhetoric - Research on the Rhetoric of Contemporary Criticism*, Beirut, United New Book House.

Hashani, Abbas, 2014, *Al-Hijjaj Discourse and Pragmatics - A Study of Ibn Badis' Literary Production,* Jordan, Modern Book World.

Plantin, Christian, 2008, *Alhijjaj*, Tunisia, Dar Sinatra, National Center for Translation.